

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ويعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس ودار للعزاء والمناسبات التي ستقام داخل الكنيسة بمدينة ههيا - محافظة الشرقية .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

**قرار:****(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتدعم سور كنيسة مار جرجس بمدينة ههيا - محافظة الشرقية وذلك طبقا للرسم .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

**(حسني مبارك)**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م .